

## فقه العبادات - شافعي

- يدرك المأموم الجماعة ما لم يسلم الإمام التسليمة الأولى ( 1 ) أما إن أدركه وقد شرع فيها فتعقد صلاة المأموم منفردا . ومعنى الإدراك أن يحصل له فضلها .  
وتدرك فضيلة التحريم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة الإمام لحديث أبي هريرة B أن رسول الله A قال : ( إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا . . . ) ( 2 ) فالفاء تدل على وجوب التعقيب فإذا أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالتطهر ولم يحضر تكبيرة إحرام الإمام فاتته فضيلتها .

( 1 ) هذا في غير الجمعة أما الجمعة فلا تدرك جماعتها ولا تثبت الجمعة إلا بركعة كاملة لأن الجماعة شرط لصحة صلاتها .

( 2 ) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 19 / 86